

الحياة الحزبية في الأردن في ضوء التعديلات الدستورية لعام 2022

ورقابة القضاء الإداري ما بين الواقع والطموح

سليم عبد الرحمن العسولي*، احمد علي العماوي*

[DOI:10.15849/ZUJLS.230430.08](https://doi.org/10.15849/ZUJLS.230430.08)

تاريخ استلام البحث 2023/03/01.

تاريخ قبول البحث 2023/04/25.

* قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية، الاردن.

* للمراسلة: saleemasouli@gmail.com

الملخص

جاءت هذه الدراسة لبحث التعديلات الدستورية التي أنت استجابة للتوجيهات الملكية لتكريس العمل الحزبي وتهيئة السبل أمام تطوير الحياة السياسية، بموجب برنامج إصلاح سياسي يعيد بناء الثقة بالحكومة ومجلس النواب لإيجاد الحلول للظروف الاقتصادية والسياسية المتأزمة التي تفاقمت جراء جائحة كورونا. ومن خلال استعراضنا لنشأة الأحزاب السياسية في الأردن والتعديلات الدستورية الأخيرة نراها مختلفة عما كانت عليه في السابق، من تغيير النظرة السائدة في المجتمع عن الأحزاب السياسية، إذ إن هناك نية حقيقية للإصلاح السياسي كان أبرزها قانون الأحزاب السياسية. تبحث هذه الدراسة قانوني الأحزاب والانتخاب والأطر التشريعية المتعلقة بالأحزاب السياسية وعلاقتها بالهيئة المستقلة للانتخاب التي تولت متابعة شؤونها، وتوسيع دائرة مشاركة المرأة والشباب، والتدرج نحو البرلمان الحزبي من خلال إعادة القائمة الوطنية، ويقع العبء هنا على الأحزاب بخطاب مركزي وسياسي واضح يمكنها من استقطاب قاعدة اجتماعية. وتناولت الدراسة أيضاً اختصاصات المحكمة الإدارية بالنظر في الطعون المتعلقة بتأسيس الأحزاب بصفة الاستعجال، وقد أنيط بها أيضاً الفصل في القرارات النهائية للأحزاب في المخالفات والنزاعات بين أعضائه وقياداته التنفيذية.

الكلمات الدالة : التعديلات الدستورية، الأحزاب السياسية، الإصلاح السياسي، الحكومة البرلمانية.

Partisan Life in Jordan in light of Constitutional Amendments in 2022, and the Administrative Judiciary oversight between Reality and Ambition

Saleem Abdelrahman Alasooli*, Ahmad Ali Alamawi*

* Department of Public Law, Faculty of Law, Ajloun National University, Jordan.

* Crossponding author: saleemasouli@gmail.com

Received: 01/03/2023.

Accepted: 25/04/2023.

Abstract

This study examined constitutional amendments which complied with the royal directives to enable partisan work and create condition to improve political life, through a political reform program that rebuilds confidence in government and parliament. Consequently, to find solutions to the economic and political crisis exacerbated by Covid-19 pandemic. Moreover, the emergence of political parties in Jordan and the recent constitutional amendments have changed over time; the change of prevailing perception of society on political parties, since there was a true intention for political reform, the most prominent of which was the political parties' Law. This study examined parties and elections laws as well as legislative framework related to political parties, and its relation with the Independent Election Commission, that administers and supervises election, as well as increasing women and youth participation, and working towards a partisan parliament through the restoration of the national list. The burden here falls on political parties to polarize a wide range of voters through a strong political discourse. The study also tackled the jurisdiction of administrative court in examining appeals related to the formation of political parties in an urgent manner, it was also entrusted with adjudicating the final decisions of the parties regarding violations and disputes between its members and executive leaders.

Keywords: Constitutional amendments, Political parties, Political reform, Parliamentary government

المقدمة

في عام 2021 أوعز جلاله الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بتشكيل لجنة ملكية لتحديث المنظومة السياسية في الأردن، بهدف إعادة الحيوية لمسار الإصلاح السياسي والاقتصادي الأردني، وكان أبرزها الإصلاح الدستوري لإرساء منظومة سياسية تؤسس لثقافة المواطنة وأحزاب قوية برامجية للوصول إلى حياة برلمانية وحزبية. وبعد حوارات وطنية ومناقشات طويلة مع مؤسسات وفعاليات المجتمع المحلي، رأت اللجنة ضرورة إدخال بعض التعديلات الدستورية على الدستور الأردني ووضع مشروع قانون الانتخاب والأحزاب السياسية. وتم إحالتهم إلى السلطين التنفيذية والتشريعية ومرورا بمراحلهم الدستورية، انتهاءً بتصديق جلاله الملك ونشرهم في الجريدة الرسمية. إن التعديلات الدستورية انعكست بشكل كبير على قانون الأحزاب السياسية بطلته الجديدة، واختلافه عما كانت عليه القوانين المتعاقبة، من خلال استعراضنا لنشأة الأحزاب السياسية في الأردن، من تعريف للحزب السياسي والمرتكزات الأساسية لماهية تأسيس الأحزاب، وتنظيم آلية وبرامج عملها، وتوسيع دائرة المشاركة، وانتهاءً برقابة القضاء الإداري على تأسيس وقرارات الأحزاب السياسية، والكثير من الإصلاحات التي تسهم بتغيير النظرة السائدة في المجتمع عن الأحزاب السياسية.

وبالمقابل هناك بعض القوى السياسية تخوفت من هذه التعديلات الدستورية، في إمكانية إضعاف الإصلاحات السياسية الأخرى، ولهذا تأتي هذه الدراسة لمناقشة هذه التعديلات الدستورية وانعكاساتها على الحياة الحزبية في الأردن.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة لإلقاء الضوء على التعديلات الدستورية الأخيرة على الدستور الأردني وانعكاساتها الكبيرة -بالموازنة بالسابق- على قانوني الانتخاب والأحزاب، وبحث تداعياتها وتأثيراتها على الحياة السياسية والعمل الحزبي في الأردن. وتأتي هذه الدراسة أيضا لبحث إمكانية الوصول إلى الحكومات الحزبية داخل البرلمان ومعيقاتها، ومشاركة المرأة والشباب، وطرح بعض المقترحات التي قد تسهم بتطوير المنظومة التشريعية للحياة الحزبية في الأردن.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تكمن إشكالية الدراسة في بحث أثر التعديلات الدستورية الأخيرة على الحياة الحزبية في الأردن وتدابيرها على الحياة الحزبية، وبحث نتائج التعديلات الدستورية التي انعكست على قانوني الأحزاب والانتخاب في تحقيقها للغاية المنشودة منها، ورؤية جلاله الملك بإيجاد أحزاب قوية ذات برامج متكاملة وشاملة قادرة للوصول إلى الحكومات البرلمانية في مجلس النواب. ولكن هل تستطيع الأحزاب السياسية من خلال هذه التعديلات المشاركة السياسية الفاعلة حسب قانون الأحزاب والانتخاب؟ وإن شاركت هل هي قادرة ومؤهلة في هذه المرحلة؟ أم أن التعديلات وسعت من دائرة المشاركة ولكن لم تصل إلى المستوى المطلوب وبحاجة إلى وقت طويل للوصول إلى الحكومات الحزبية.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التكاملي، الذي يضم في ثناياه مناهج عدة وهي المنهج التاريخي الذي يستعرض النشأة التاريخية للأحزاب في الأردن، والمنهج التحليلي الذي يبحث التشريعات المتعلقة بالعمل الحزبي وتحليلها ونقدها ومقارنتها بالقوانين السابقة النازمة للأحزاب، وصولاً إلى الاستنتاجات والتوصيات، والمنهج القانوني الذي يستند إلى قواعد القانون والتعرف على طبيعتها النازمة لهذه الدراسة.

حدود الدراسة

تناولت الدراسة الحديث عن نشأة الأحزاب السياسية في الأردن منذ تأسيس الدولة الأردنية، والتشريعات المتعلقة بها وانعكاسات التعديلات الدستورية الأخيرة لعام 2022 على قانوني الأحزاب السياسية وقانون الانتخاب الأردني.

مصطلحات الدراسة

- **التعديلات الدستورية:** وهي إدخال تغييرات وإصلاحات على نصوص المواد التي يتألف منها القانون الأساسي للدولة لمسايرة الواقع.
- **الأحزاب السياسية:** عبارة عن تنظيم سياسي وطني، يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سليمة ديمقراطية لغايات مشروعة ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها بما فيها الانتخابات النيابية، وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها⁽¹⁾.
- **الإصلاح السياسي:** وهو مجموعة من الإجراءات التي تعزز مشاركة المواطنين في صنع القرار وتقوية المؤسسات الديمقراطية وتضمن عدم تغول السلطة التنفيذية على باقي السلطات.
- **الحكومة البرلمانية:** أحد أشكال النظام الديمقراطي التعددي يقوم على التداخل بين السلطتين التنفيذية "الحكومة" والتشريعية "البرلمان" وتكون الحكومة فيه مسؤولة أمام البرلمان، وأعضاؤها ينتمون في أغلبهم إلى الحزب أو الائتلاف الحائز على الأغلبية البرلمانية.

خطة الدراسة

تأسيساً على ما سبق، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث بحيث يتناول المبحث الأول نشأة الأحزاب السياسية في الأردن، في حين يتناول المبحث الثاني التعديلات الدستورية وانعكاساتها على الحياة الحزبية، على أن يتناول المبحث الثالث الأحزاب السياسية من منظور قانون الانتخاب ورقابة القضاء الإداري.

⁽¹⁾ المادة (3) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 ، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5784 لعام 2022.

المبحث الأول

نشأة الأحزاب السياسية في الأردن

للأحزاب السياسية دور كبير في الحياة العامة في كل مجتمع، وتقوم بمجموعة من الأدوار التي تؤدي إلى إيجاد وبلورة الوعي السياسي، لذا يعد الحزب من أهم المؤسسات في بناء الدولة الحديثة، لما يقوم به من دور رئيسي يتعلق بربط الشعب بالحكومة، وتوثيق الصلة بين الوحدات السياسية. وتعود جذور الحياة الحزبية في الأردن إلى تأسيس إمارة شرقي الأردن في عام 1921، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من الدراسة، الذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين يتناول المطلب الأول ماهية الأحزاب السياسية، أما المطلب الثاني سنبحث فيه النشأة التاريخية للأحزاب السياسية في الأردن.

المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية

في أي نظام سياسي تحتاج الأحزاب السياسية إلى بيئة ديمقراطية تقوم على ترسيخ دولة المؤسسات وضمان الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، بما فيه حق تأسيس الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي. وتمثل الأحزاب السياسية وسيلة حيوية لمشاركة المواطنين في حكومتهم، ولتحقيق الديمقراطية التمثيلية.

تعددت تعريفات الأحزاب السياسية بفعل اختلاف الاتجاهات السياسية والقانونية، ويعود الاختلاف إلى تعدد الأيدولوجيات ونظرتها إلى وظيفة هذه الأحزاب ومهامها والزوايا التي ينظر منها إلى هذه الأحزاب⁽¹⁾. وتعرف بأنها هيئات منظمة تضم أشخاصا متشابهين في التفكير ويعملون على انتخاب مرشحين للمناصب العامة يمثلون قيمهم في مسائل السياسة⁽²⁾. ومن منظور أوسع تعدّ الأحزاب وسيلة تتيح للشعب إبداء الآراء السياسية والتحدث مع الحكومة في كافة القضايا التي تهم الصالح العام، لذلك يجب أن يكون لكل حزب سياسي ثلاثة عناصر رئيسية هم القادة، والأعضاء النشطين، والمتابعون⁽³⁾.

وعرفه المشرع الأردني بأنه تنظيم سياسي وطني، يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سليمة ديمقراطية لغايات مشروعة ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها بما فيها الانتخابات النيابية، وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها⁽⁴⁾.

ومن خلال هذا التعريف الذي أورده المشرع الأردني لمفهوم الحزب السياسي نلاحظ أنه وسع من نطاقه وأهدافه لإشراكه بتشكيل الحكومات، خلافا لما كان عليه في قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (39) لسنة 2015 والذي اعتبر محدود الأهداف والنطاق وعرف بأنه تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقا لأحكام

(1) دوفرجيه، موريس، 1992، المؤسسات السياسية، ترجمة جورج سعد، الترجمة الجامعية للدراسات والنشر، عمان، ص 72-74.

(2)

Petersen, M;SKov,M;Serntzlw,S.and Ramsøy, T. 2013 Motivated reasoning and political parties : Evidence for increased Spkcessing in the face of party cues. political Behavior.

(3)

Caul, M; 1999. Women's representation in parliament : Therole of political pag 2-3 . parties . Pary politics,5 .

(4) المادة (8) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022

الدستور وهذا القانون يقصد المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق أهداف محدودة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة⁽¹⁾.

وتصنف الأحزاب إلى أحزاب عقائدية بوجود عقيدة سياسية للحزب تقدم من خلاله تفسيراً للواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وتضع بناءً على هذا الفكر تصورات مستقبلية، أما الأحزاب البرمجية فإنها تقوم على تحقيق برامج محددة وتتغير سياساتها من وقت لآخر تماشياً مع الظروف والمتغيرات التي تحدث في المجتمع، وهناك أحزاب تنشأ لتحقيق مصالح محددة لفئة أو مجموعة من الأفراد، لذا فإنها تسمى أحزاب مصالح. أما الأحزاب الشخصية فتقوم على وجود شخصية زعيم للحزب أو رئيسه وهو غالباً ما يكون المؤسس، لذا ينتهي الحزب بوفاة⁽²⁾.

فالحزب السياسي إذاً هو أداة لتكوين الرأي العام بين الأشخاص الذين يصنعون الأفكار نفسها، والذين يهدفون إلى تحقيق الغايات ذاتها، وذلك من خلال تجميع الأماني والأحلام المستقرة والأفكار الفردية المنتشرة والمتعارضة، وصياغتها في صورة بناءة وبفكر موحد وهو ما يعرف بالبرنامج الحزبي⁽³⁾.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية للأحزاب السياسية في الأردن

لم تكن الحياة الحزبية عند الأردنيين حديثة العهد، حيث أدت الأحزاب السياسية الأردنية في فترات مختلفة من تاريخ الأردن مختلف الأدوار، من مناهضة الاستعمار والعمل من أجل تحرير الأردن واستقلاله. وبدأت الأحزاب السياسية في الأردن بالظهور قبل الاستقلال، ولكن لم يكن هناك نشاط حزبي ملحوظ، وإن وجد لبعض الشخصيات الأردنية علاقة مع الأحزاب أمثال علي خلقي الشرايري، ومحمد المحيسن، وكايد المفلح⁽⁴⁾. ولكن كانت التوجهات سياسية تتجاوز الواقع الأردني وتتطلع إلى تحرير سوريا من النفوذ الفرنسي.

وهكذا فإن الخريطة الحزبية الحالية في الأردن تمثل توليفة معقدة بين أحزاب تاريخية ذات توجهات ومعتقدات أيديولوجية، متكونة على زمن بعيد، مثل الأحزاب الإسلامية والقومية واليسارية، وبين أحزاب حديثة النشأة تعكس قبولاً متبايناً تتراوح ما بين سعيها على الحفاظ على النظام العام القائم كما هو، وما بين السعي لإصلاح النظام السياسي، وإضفاء صفة الليبرالية وانفتاح أكبر عليه⁽⁵⁾. وشارك ممثلو الأحزاب في الانتخابات العامة من برلمانية وبلدية ومجالس محافظات ونقابات عمالية ومهنية، وأيضاً شارك حزبيون في عدد من الحكومات.

ولبحث هذا المطلب النشأة التاريخية للأحزاب السياسية في الأردن، سيتم تقسيم هذه النشأة إلى أربع مراحل من تأسيس الدولة الأردنية عام 1921 حتى الآن كما يلي:

المرحلة الأولى: عهد الإمارة (1921-1946)

لم تكن في هذه المرحلة قوانين ناظمة للعمل الحزبي سوى قانون الجمعيات العثمانية لسنة 1909، ثم قانون الجمعيات لسنة 1936، ومن أوائل الأحزاب التي نشأت في بداية عهد الإمارة هو حزب الاستقلال العربي، الذي

(1) المادة (3) من قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015، منشور بالجريدة الرسمية رقم 5358 لعام 2015.

(2) عفيف، أحمد خليف وآخرون، 2008، التربية الوطنية، دار جديد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 25.

(3) هيكل، السيد خليل، 1979، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، مكتبة الطليعة، أسيوط، ص 22 وما بعدها.

(4) فريجات، إيمان، 2012، التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 39، ص 303.

(5) انظر فريق من باحثي مركز الأردن الجديد للدراسات، 1997، الأحزاب السياسية الأردنية، عمان، الأردن، ص 9.

جاء عدد من أعضائه من دمشق إلى عمان، بعد أن احتل الفرنسيون سوريا الشمالية. وتعاون الاستقاليون مع الأمير عبد الله في تأليف الحكومة، وتنظيم الإدارة بحكومة رشيد طليح عام 1921. وجاء في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن، الذي أكد في قوله على أن "لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها، وأن يقصدوا الاجتماعات معاً، وأن يؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقاً لأحكام القانون"⁽¹⁾. يتضح من ذلك أن الحكومة أخذت بمبدأ التعددية الحزبية وفتحت المجال لتكوينها، وظهر في هذه الفترة 14 حزباً وقد تشكل في عهد إمارة شرق الأردن مجموعة من الأحزاب، وطنية من حيث النشأة والأهداف، وتوصف الأحزاب في هذه الحقبة بأنها أحزاب تجمعات برمجية بعيدة عن المعنى الحزبي ذي الإطار والمفهوم العقائدي، وقد انتهجت أسلوب العمل الجماعي ونادت بالوحدة العربية⁽²⁾.

ونتيجة لصدور قانون الجمعيات، واتباع الحكومة سياسة صارمة مع المعارضين من الأحزاب السياسية ما بين عام 1936-1939، اتخذت الحكومة تدابير أمنية كالعامل بقانون الدفاع، وإصدار سبعة أنظمة دفاع لعام 1939 أدى إلى غياب الأحزاب السياسية لغاية عام 1944⁽³⁾. لأن هذه الأحزاب كانت تضع برامجها للمطالبة بالاستقلال والتخلص من الاستعمار، ولكنها تتعامل مع هذه القضية دون تنظيم وأسس قابلة للتطبيق⁽⁴⁾.

المرحلة الثانية: عهد المملكة ما بعد الاستقلال (1946-1992)

شهد الأردن في هذه المرحلة تطورات كثيرة تمثلت بالاستقلال عام 1946، وصدور الدستور لسنة 1946 ودستور عام 1952، الذي أجاز تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات، وأقر أول قانون أحزاب سياسية عام 1955، وكذلك الحرب الإسرائيلية عام 1948 ووحدة الضفتين عام 1950، حيث حدث تغيير في البنية السكانية والثقافية الأمر الذي انعكس على الفكر السياسي السائد.

يلاحظ في هذه المرحلة أن الأحزاب السياسية عكست تنوعاً أيديولوجياً واضحاً، يمثل امتدادات لتيارات خارجية المصدر دينية وقومية، وتمكنت الأحزاب من تحقيق نتائج في الانتخابات النيابية العامة، وتم تشكيل حكومة حزبية ولكن لم تستمر هذه الحكومة⁽⁵⁾. وفي عام 1957 ونتيجة الظروف السياسية التي طرأت على المشهد السياسي الأردني تم الإعلان عن حالة الطوارئ، وبعدها حل مجلس النواب وتم توقيف النشاط الحزبي حتى عام 1989، إذ عادت بعدها مظاهر الحياة الديمقراطية والبرلمانية وإلغاء الأحكام العرفية وقانون الدفاع.

المرحلة الثالثة: ما بعد صدور قانون الأحزاب عام 1992 ولغاية قانون عام 2015

صدر قانون الأحزاب السياسية بعد عقود طويلة من توقف الحياة الحزبية، وتأسست على غرار عدد من الأحزاب التي ما زال منها قائماً لغاية الآن. والتي جاء تأسيسها بناءً على الأفكار والأيدولوجيات التي سادت سابقاً، وشهدت هذه المرحلة تزايداً في عدد الأحزاب وانقسام بعضها واندماجها مع بعضها الآخر.

(1) المادة (11) من القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن، بتاريخ 16 نيسان 1928.

(2) غرابية، خليف، 2005، التربية الوطنية، دار الكتاب للثقافة، عمان، الأردن، ص 15.

(3) الماضي، موسى، الأردن في القرن العشرين، الجزء الأول، دون ذكر سنة ومكان للنشر، ص 395.

(4) مصالحة، محمد، 1999، التجربة الحزبية السياسية في الأردن دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 15.

(5) فريجات، إيمان، 2012، التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن 1921-2011، المرجع السابق، ص 306.

وظهرت في هذه المرحلة بعد عام 1992 أربعة تيارات حزبية، وهي التيار القومي والتيار الديني الإسلامي والتيار اليساري الماركسي والتيار المحافظ الوسطي⁽¹⁾. وفي عام 2007 صدر قانون للأحزاب نتيجة دعوات لإيجاد قانون أحزاب عصري جديد، وتنفيذا لرؤى جلالة الملك عبد الله الثاني في دعوته للأحزاب وحثها على تصويب أوضاعها، واحتوى هذا القانون على (30) مادة. وبلغ عدد الأحزاب المرخصة لعام 2011 حوالي (20) حزباً ووصلت أعداد طلبات الترخيص لأحزاب جديدة إلى (18) حزباً.

وفي عام 2012 صدر قانون الأحزاب السياسية، وطراً تعديل جديد تضمن أن لا يقل عدد المؤسسين عن (500) مؤسس من سبع محافظات، وإشراك العنصر النسائي. وجاء بعدها قانون الأحزاب السياسية لعام 2015 ليخفض عدد المؤسسين، ووصل عدد الأحزاب السياسية الأردنية في عام 2015 إلى (37) حزباً سياسياً، وبلغ في عام 2016 (50) حزباً⁽²⁾. وبموجب هذا القانون تم نقل ملف الأحزاب السياسية من وزارة الداخلية إلى وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية. ومما يؤخذ على هذا القانون أنه لم يتطلب تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية.

المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد صدور قانون الأحزاب السياسية لعام 2022

بعيدا عن الدخول في تفاصيل وأجزاء القانون الجديد للأحزاب السياسية لعام 2022، جاء هذا القانون بتعديلات جديدة اختلفت عما كانت عليه في القوانين السابقة، من حيث تعريف الحزب والمرتكزات الأساسية لماهية تأسيس الأحزاب، وتنظيم آلية وبرامج عملها وغيرها الكثير من التحديثات وإضافات غير مسبوقه، سنتناولها بالتفصيل في المبحثين القادمين وبيان تأثيراتها وانعكاساتها على العمل الحزبي الأردني ومقارنتها بالسابق.

المبحث الثاني

التعديلات الدستورية وانعكاساتها على الحياة الحزبية

يمثل الدستور، الذي غالبا ما يشار إليه باعتباره القانون الأعلى للبلاد، ما هو أكثر بكثير من مجرد إطار قانوني شامل للمجتمع، فهو ينظم السلطة السياسية ويؤثر على العلاقات بين المجتمع والدولة⁽³⁾. وذلك بسبب تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وأوضاع الكتل والأحزاب السياسية في الدولة، بحيث لا يمكن تجميد نصوص الدستور بصورة دائمة بل يلزم التغيير والتطوير باستمرار لتصحيح مسار الإصلاح. وجرت تعديلات دستورية عديدة على الدستور الأردني لعام 1952 الحالي، وهو أمر طبيعي نتيجة ضغوط دولية ومحلية تلبية لنداءات التطور والتحديث والإصلاح، سنتناول أبرزها عام 2011 الذي جاء استجابة للتوجه العام الطامح بمزيد من التطور والإصلاح، مروراً بتعديل عام 2014 وأثره على النظام الدستوري الأردني، وانتهاءً بالتعديل الأخير لعام 2022 وأثره السياسي، وخصوصاً انعكاسه الكبير على قانون الأحزاب السياسية بحلته الجديدة.

(1) السليحات، ملوح مقضي، 2012، ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن، دراسات العلوم التربوية، مجلد 39، عدد 2، ص 303.

(2) الخوالده، صالح، 2017. مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية 2017، مجلة علوم السياسة، مجلد 1، عدد 4، ص 78.

(3) فلين، مارتن فان واخرون، 2012، عمليات الإصلاح الدستوري والأحزاب السياسية، المعهد الهولندي للديمقراطية متعددة الأحزاب، ص 12.

وهذا ما سيتم بحثه بشكل تفصيلي في هذه الدراسة، حيث سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول التعديلات الدستورية المتعاقبة ونتائجها، وأما المطلب الثاني فسنبحث فيه انعكاسات التعديلات الدستورية على قانون أحزاب سياسي جديد.

المطلب الأول: التعديلات الدستورية المتعاقبة ونتائجها

جاءت نصوص دستور عام 1952 الحالي أكثر دقة وتحديدا عن سابقتها في القانون الأساسي لعام 1928 ودستور عام 1946. فقد تبنى الدستور الحالي المبادئ الدستورية الرئيسية مثل مبدأ سيادة الأمة، ومبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾. ولما يقتضيه واقع الحال شهد الأردن جملة واسعة من الإصلاحات الدستورية والتشريعية، خصوصا ما بعد عام 2011 انعكست على الحياة السياسية بعدد من الإصلاحات، نتيجة ضعف الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية الصعبة وارتفاع حجم البطالة وتراجع بعض القطاعات. ولبحث هذا المطلب سيتم تقسيم هذه التعديلات المتعاقبة إلى ثلاث مراحل منذ عام 2011 حتى الآن كما يلي:

المرحلة الأولى: التعديلات الدستورية لعام 2011

في الأردن لطالما كانت التعديلات الدستورية نادرة خصوصا التي جرت في الأعوام 1967 و1988 والمتعلقة بحدثي النكسة وقرار فك الارتباط، ولكن كان أوسعها في عام 2011 عندما أمر جلالة الملك عبد الله الثاني بتشكيل لجنة ملكية للتحديث السياسي، يهدف إلى إعادة الحيوية لمسار الإصلاح الأردني، ومن بين محاور عمل اللجنة كان محور الإصلاح الدستوري في مرحلة كانت تعرف "بالربيع العربي".

وتضمنت هذه التعديلات إدخال أحكام جديدة على السلطة التنفيذية من تحديد حالات الضرورة الموجبة لإصدار القوانين المؤقتة على سبيل الحصر، وأحكام متعلقة بالسلطة التشريعية المتمثلة بإنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، وتوفير ضمانات إضافية لحل البرلمان تتمثل في وجوب استقالة الحكومة التي تنسب بجل مجلس النواب خلال أسبوع من تاريخ الحل، أما الأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية فهدف إلى تعزيز استقلال القضاء، وذلك من خلال إنشاء المجلس القضائي بقانون، وإنشاء محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة⁽²⁾.

نلاحظ من هذه التعديلات التي طالت أكثر من (42) مادة دستورية أنها سعت إلى تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة وإعادة رسم العلاقة فيما بينها، ونرى بأنها تعلقت بتمكين الحريات وحمايتها، وتقليص اختصاصات محكمة أمن الدولة، إضافة إلى توفير ضمانات دستورية لحل مجلس النواب، وأعطت بعض التعديلات الملك صلاحية تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات العامة ورئيس المجلس القضائي ورئيس المحكمة الدستورية وعدد من المناصب مباشرة، ودون تنسيب بذلك من وزير الداخلية أو الدفاع ورئيس الوزراء، لإبعاد هذين المنصبين عن التجاذبات السياسية⁽³⁾.

(1) العضالية، أمين، 2020، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 61.

(2) نصرأوين، ليث كمال، 2013، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 في الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 40، عدد 1، ص 223.

(3) العناني، جواد، 2016، مقال حول التعديلات الدستورية في الأردن 2016، موقع العربي الجديد، منشور على موقع عمون نيوز.

المرحلة الثانية: التعديلات الدستورية لعام 2014

اقتصر التعديل الدستوري لعام 2014 على مادتين فقط، تعلقت الأولى بتعديل الفقرة الثانية من المادة (67) من الدستور لتوسيع اختصاصات الهيئة المستقلة للانتخاب، لتشمل إجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية كاختصاص أصيل أو أي انتخابات عامة أخرى وفقا لأحكام القانون، وأيضاً أعطت الحق لمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة للانتخاب بإدارة وإشراف أي انتخابات أخرى. وأما التعديل الثاني جاء للمادة (127) التي أضيف إليها بند يعطي جلالته الملك الحق في تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات العامة ويقبلها ويقلها ويقلها ويقلها، على الرغم مما ورد في المادة (40) من الدستور.

إن أهم ما يميز التعديل الدستوري لعام 2014 أنه قد جاء في فترة تمر بها المنطقة العربية بظروف استثنائية غير مسبوق، تمثلت في سلسلة من الاضطرابات الأمنية والسياسية، ولكن يبقى الإصلاح في الأردن ليس ردة فعل لواقع ولكن هو منهج وخيار وطني نابع من الداخل يعزز نطاق المشاركة الشعبية ويعمق مفهوم الديمقراطية⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة: التعديلات الدستورية لعام 2022

عهد جلالته الملك عبد الله الثاني ابن الحسين في 10 حزيران يونيو 2021 إلى سفير الرفاعي برئاسة اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، على أن تكون مهمتها وضع مشروع قانون جديد للانتخاب، ومشروع آخر للأحزاب السياسية، والنظر بالتعديلات الدستورية المتصلة حكماً بهذه القوانين، ولتوسيع دائرة المشاركة في صنع القرار. وشكلت الأوراق النقاشية السبع التي طرحها جلالته الملك خلال الأعوام من 2012-2017 الإطار العام لعمل اللجنة بالإضافة إلى الدستور. وتم السير بهذه التعديلات ضمن مسارها الدستوري والقانوني وصدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على هذه التعديلات عام 2022.

وشمل التعديل الدستوري (25) مادة إضافية إلى تضمين عبارة "الأردنيات" إلى عنوان الفصل الثاني. ويأتي تعديل الدستور وفق أسبابه الموجبة لترسيخ مبدأ سيادة القانون، بما يضمن فعالية الكتل النيابية البرلمانية وصولاً لبرلمان حزبي، ولكن هذا الأمر مؤجل إلى أعوام قادمة حسب قانون الانتخاب، ويأتي أيضاً لتمكين المرأة والشباب وذوي الإعاقة لتعزيز دورهم ومكانتهم في المجتمع.

ومن التعديلات المقررة منح جلالته الملك صلاحيات منفردة بالتعيين والإقالة لمناصب دينية وأمنية، كمفتي المملكة وقاضي القضاة ومدير الأمن العام ووزير البلاط الملكي ورئيس الديوان الملكي ومستشاري الملك دون تتسيب من مجلس الوزراء، إضافة إلى إنشاء مجلس للأمن القومي والسياسة الخارجية، على أن يجتمع عند الضرورة بدعوة من الملك.

وجاء في التعديل الدستوري أيضاً منع الجمع بين عضوية النائب والمواقع الوزارية مستقبلاً، وإسناد إدارة ملف الأحزاب السياسية إلى الهيئة المستقلة للانتخاب بدلاً من الحكومة، وخفض سن الترشح للانتخابات النيابية من 30 عاماً إلى 25 عاماً، وتغيير الجهة القضائية التي تختص بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب لمحكمة التمييز، والتي كانت في السابق لمحكمة الاستئناف. ومنح النواب فرصة أفضل للعمل وتقييم عمل رئيس المجلس، ومنح الحق بإقالته، وتوفير الأساس الدستوري لفكرة القوائم الوطنية المغلقة للمرشحين، ورفع التعديلات من النسب التي تسمح بعقد جلسة الثقة إلى الربع لاستقرار أكثر للحكومات الحزبية القادمة.

(1) نصرأوين، ليث كمال، 2016، أثر التعديلات الدستورية لعام 2014 في الأردن، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد43، ملحق1، ص527.

وفي المجلد نرى بأن هذه التعديلات الدستورية لعام 2022 شكلت حالة متقدمة نسبيا لما كانت عليه التعديلات السابقة من زيادة مشاركة المرأة والشباب في الحياة السياسية، وأيضاً أعطت المجال أمام الأحزاب المشكلة من الوصول إلى البرلمان، وبالتالي إمكانية الاعتراض القانوني لدى المحكمة الدستورية لتقديم الطعون بالقوانين والأنظمة.

وهنا يتوجب على الحكومة والجهات المعنية مسؤولية نشر وتعميم هذه التعديلات للمواطنين خصوصاً فئة الشباب والمرأة وذوي الإعاقة للانخراط والمشاركة بالحياة السياسية، حيث تشير بيانات لمركز الدراسات الاستراتيجية أن خمس الأردنيين فقط أفادوا بأنهم اطلعوا على الدستور أو بعض مواده، و80% لم يسبق لهم الاطلاع على الدستور الأردني، وخمس الأردنيين 22% فقط عرفوا عن التعديلات الدستورية، و40% من الأردنيين عرفوا عن تشكيل مجلس الأمن القومي الأردني⁽¹⁾.

المطلب الثاني: انعكاسات التعديلات الدستورية على قانون أحزاب سياسي جديد

بعد أن دخلت التعديلات الدستورية الأخيرة لعام 2022 حيز النفاذ، تلاها إقرار قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 أصبحت الحياة السياسية ضمن سياقاتها الدستورية مكتملة لتأسيس واقع سياسي أردني جديد، سنستكشف شكل ومضمون وجديد هذا القانون وتداعياته وانعكاساته على الحياة السياسية والعمل الحزبي في الأردن، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية وتأسيسها واندماجها

بينت المادة (3) من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2022 المفهوم والغاية من تشكيل الأحزاب، بأن الحزب تنظيم سياسي وطني، يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سليمة وديمقراطية لغايات مشروعة ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها، بما فيها الانتخابات النيابية، وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها وفقاً للمادة (35) من الدستور الأردني، التي تنص على أن الملك يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم. وهذه الإشارة إلى الدستور غير مسبوقة في قوانين الأحزاب السابقة، التي تهدف إلى طمأنة الأحزاب السياسية بأن الحق الدستوري لجلالة الملك في اختيار رئيس الوزراء سيكون مرتبطاً بالمادة (3) من قانون الأحزاب السياسية لاختيار رئيس الحزب الفائز في الانتخابات رئيساً للوزراء لتشكيل الحكومات الحزبية والمشاركة فيها. التي تعد سابقة لقوانين الانتخابات، وأيضاً بالمقابل لجلالته الحق في إقالة رئيس الوزراء أو الوزير وقبول استقالتهم.

ويؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين⁽²⁾. ولا يجوز تأسيس الحزب على أسس دينية أو طائفية أو عرقية أو فئوية بسبب الجنس أو الأصل⁽³⁾. وألزمه المشرع بأن ينشر على موقعه الإلكتروني برنامجه الذي يحدد فيه رؤيته وأهدافه وخطته وحلوله إزاء القضايا الأساسية في المجالات المختلفة⁽⁴⁾.

(1) استطلاع للرأي العام حول التعديلات الدستورية والإجراءات الحكومية، 2022، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، ص 3.

(2) المادة (5) فقرة أ من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(3) المادة (5) فقرة ب من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(4) المادة (18) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

وبموجب قانون الأحزاب السياسية الجديد يبدأ عدد المؤسسين للحزب بـ (300) عضو مؤسس على أن يصل العدد إلى ألف عضو عند انعقاد المؤتمر العام، وبحضور أغلبية أعضائه المؤسسين على أن يكونوا من ست محافظات، وأن لا يقل عدد المؤسسين في كل محافظة عن 30 عضواً ضمن شروط معينة، مع استثناء بعض الفئات من الانتساب لمنع استثمار الوظيفة العامة أو تحقيق مكاسب فردية، لتعزيز مبدأ الشفافية وإبعاد هذه الفئات عن التجاذبات السياسية⁽¹⁾. مع ضمان تداول السلطة وتكافؤ الفرص وعدم جواز إشغال منصب الأمين العام للحزب لدورتين متتاليتين، لإلغاء مقولة حزب الشخص الواحد. وعقد المؤتمر العام للحزب كل أربع سنوات على الأقل⁽²⁾. ولكن يبقى التعديل الأكثر جدلاً هو ضرورة تصويب الأوضاع للأحزاب المرخصة والقائمة لتتفق مع هذا القانون واشتراط التصويب خلال عام واحد فقط وإلا تعرض الحزب للحل⁽³⁾. ونرى أن هذا التعديل مس بأساسيات جوهرية للأحزاب المرخصة، والمدة الزمنية لتصويب الأوضاع قصيرة وغير كافية، وإلا يحل الحزب أو يندمج مع الأحزاب الأخرى⁽⁴⁾. وهنا نرى أنه قد يؤدي ذلك إلى اختفاء بعض الأحزاب لعدم قدرتها على تلبية الشروط المطلوبة بخصوص أعداد المؤسسين ونسبة الشباب والمرأة، وهذا ينتهي مع خصوصية الحياة الحزبية التي تحتاج إلى فترة زمنية، إذا ما قورن ذلك بالوصول إلى الحكومات البرلمانية بعد أكثر من 10 سنوات. ويخالف ذلك توجهات جلالة الملك الذي يولي الأحزاب أهمية خاصة، ويحث على الإصلاح والتحديث السياسي في أوراقه النقاشية واللجان المختلفة لتحديث المنظومة السياسية.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للأحزاب

نرى بأن قانون الأحزاب السياسية بمجمله عزز استقلال الأحزاب السياسية، من خلال نقل الاختصاص في النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها من لجنة شؤون الأحزاب في وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، إلى الهيئة المستقلة للانتخاب⁽⁵⁾. ومرت تبعية الأحزاب بمراحل مختلفة فكانت تتبع إلى وزارة الداخلية، ثم إلى لجنة الأحزاب في وزارة الشؤون السياسية، والآن إلى الهيئة المستقلة للانتخاب لمنح الأحزاب مزيداً من الاستقلال.

وأيضاً منع تفتيش مقر أي حزب إلا بقرار من المدعي العام المختص، وعدم مدهامته إلا بقرار قضائي وفقاً لأحكام القانون، وللحزب إقامة علاقات سياسية مع أحزاب أخرى داخلية وخارجية شريطة الالتزام بأحكام الدستور والقانون⁽⁶⁾. ولا يجوز حل الحزب إلا وفقاً لأحكامه الأساسي أو بقرار قضائي قطعي⁽⁷⁾. ومنع التعرض لأي أردني بسبب انتمائه الحزبي، ومنع التعرض لطلبة مؤسسات التعليم العالي بسبب الانتماء والنشاط الحزبي والسياسي،

(1) المادة (11) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(2) المادة (14) فقرة ب من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(3) المادة (10) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(4) كان قانون الأحزاب السياسية لسنة 2015 ينص على الاندماج فقط وذلك في المادة (30) منه دون النص على الائتلاف أو التحالف

(5) المادة (67) فقرة ب من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2022.

(6) المادة (23) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(7) المادة (35) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

ومن يقع عليه التعرض للجوء إلى المحاكم المختصة لرفع التعرض والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي⁽¹⁾.

نلاحظ هنا أن القانون جاء ليزيل كل ما علق من تجارب سابقة أدت إلى العزوف عن العمل السياسي والانضمام للأحزاب، مقابل التزام الأحزاب بأحكام الدستور واحترام سيادة القوانين، والمحافظة على الاستقلال الوطني وأمنه وصون الوحدة الوطنية، وعدم اللجوء إلى العنف أو التحريض عليه.

الفرع الثالث: توسيع دائرة المشاركة والدعم المالي

ما يميز قانون الأحزاب السياسية الجديد أنه اشترط أن يكون من بين المؤسسين نسبة 20% من النساء، ونسبة 20% من الشباب تتراوح أعمارهم بين 18-35 عاماً، واستقطاب عضو واحد على الأقل من ذوي الاحتياجات الخاصة⁽²⁾. لتشجيع المشاركة السياسية الحزبية وتسلم مواقع قيادية لفئة الشباب وانخراطهم بالعمل العام. والأردن يعد مجتمعاً فتيًا والحزب الذي لا يتضمن عضويته أعداد من فئة الشباب والنساء سيبقى عاجزاً عن الوصول إلى قطاعات جديدة ومتوقعة حول نفسه⁽³⁾. بما يمثلونه من تفكير وأساليب عمل واهتمامات وطرق تنظيم جديدة قد تفقد القدرة على التطور والإبداع عند غيابهم⁽⁴⁾.

ولكن تشير استطلاعات الرأي أن غالبية الأردنيين 87% لا يعرفون عن قانون الأحزاب الجديد فقط 13% سمعوا عنه، و 20% فقط ممن سمعوا عنه يرون أن قانون الأحزاب الجديد يشجع ويعزز دور الشباب والمرأة في الحياة السياسية والحزبية، و 2% فقط من الأردنيين يفكرون في الانضمام إلى الأحزاب السياسية، و 8% فقط من الأردنيين يتوقعون نجاح الأحزاب الحزبية في الأردن⁽⁵⁾. وبغض النظر عن دقة هذه الاستطلاعات فإن النتائج بحاجة إلى تأمل وتفكر من قبل الحكومة ووضع خطة إعلامية واستراتيجية وطنية تشمل جميع أنحاء المملكة للتعريف بقانون الأحزاب الجديد وخصوصاً فئة الشباب.

ويحق لطلبة مؤسسات التعليم العالي الأعضاء في الحزب ممارسة الأنشطة الحزبية داخل حرم تلك المؤسسات من دون أي تضييق أو مساس بحقوقهم⁽⁶⁾. وصدر نظام خاص بتنظيم هذه الأنشطة ولكن يعمل به بعد مرور ستة أشهر من نشره⁽⁷⁾ لتحقيق التوازن ما بين العملية التعليمية في هذه المؤسسات وبين ممارسة الأنشطة الحزبية. ونرى بأن هذه خطوة مهمة على طريق التقدم السياسي في الأردن، ولكن المدة الزمنية كبيرة لا يوجد لها أي مبرر من المشرع.

(1) المادة (4) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(2) المادة (11) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(3) أبو رمان، حسين، الأحزاب السياسية، مشاركة الشباب والنساء في الأحزاب، بدون ذكر سنة ومكان النشر، ص 33.

(4) التعمري، سلامة أحمد، 2018، رسالة ماجستير دور الأحزاب والقوى السياسية في الأردن 1989-2017، جامعة الشرق الأوسط، ص 48.

(5) استطلاع للرأي العام حول الأوضاع العامة للتعديلات الدستورية والإجراءات الحكومية، 2022، المرجع السابق، ص 6.

(6) المادة (20) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(7) المادة الأولى من نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي رقم (68) لسنة 2022.

وفيما يتعلق بالتمكين المالي للأحزاب السياسية أفرد المشرع من خلال مواده بنداً في الموازنة العامة للدولة للإسهام في دعم الأحزاب⁽¹⁾. كما نص القانون على آلية جديدة لتوزيع الدعم المالي للأحزاب السياسية تصدر بنظام. ويتمتع الحزب عند الإعلان عن تأسيسه بشخصية اعتبارية يحق له تملك الأموال، وتعفى موار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الجمركية⁽²⁾.

وهنا يقع عبء الإثبات على الأحزاب السياسية في إقناع الأردنيين بأهمية العمل الحزبي وضرورته من خلال صياغة برامج حزبية شاملة لكل من الاقتصاد والسياسة والاجتماع، تعمل على خدمة الأفراد وتسهم في حل مشكلاتهم وملامسة واقعهم اليومي⁽³⁾. وتعدد الأحزاب وتنوع أنماطها يعتبر فاعلاً محورياً ضمن مكونات النظم السياسية الديمقراطية لتطوير المجال السياسي⁽⁴⁾. للوصول إلى أحزاب قوية برامجية قادرة على تشكيل حكومات برلمانية حزبية أو المشاركة فيها.

المبحث الثالث

الأحزاب السياسية من منظور قانون الانتخاب ورقابة القضاء الإداري

من بعد إقرار قانون الانتخاب لمجلس النواب الجديد لعام 2022 يكون قد اكتمل مثلث تحديث المنظومة السياسية "التعديلات الدستورية- قانون الأحزاب - قانون الانتخاب"، حيث يحق للأحزاب السياسية تشكيل ائتلافات سياسية⁽⁵⁾ أو منفردة بهدف العمل معا من أجل تحقيق غايات مشتركة منها خوض الانتخابات النيابية وفقاً لأحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب، الذي يتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب⁽⁶⁾. وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بتأسيس الحزب، وأيضاً في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات النهائية للحزب⁽⁷⁾. وهذا ما سيتم بحثه في هذه الدراسة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول الارتباط بين قانوني الأحزاب والانتخاب، وأما المطلب الثاني سنبحث فيه الرقابة القضائية على الأحزاب.

المطلب الأول: الارتباط بين قانوني الأحزاب والانتخاب

تعد الانتخابات النيابية الوسيلة الممنوحة بموجب القانون لهيئة الناخبين للتعبير عن إرادة الشعب وتكريس صورة الرأي العام⁽⁸⁾. وتعدّ المعارك الانتخابية المحور الأساسي لنشاط الحزب السياسي، ومن خلالها يمارس المواطنون

(1) المادة (27) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(2) المادة (26) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(3) السليحات، ملوح مفضي، 2012، ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن، المرجع السابق، ص 314.

(4) زغاشو، هشام، الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية والديمقراطية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، بدون ذكر سنة للنشر، ص 13.

(5) المادة (30) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(6) المادة (67) من الدستور الأردني لعام 1952.

(7) المادة (22) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(8) العضالية، أمين سلامة، 2020، الوجيز في النظام الدستوري، المرجع السابق، ص 143.

عملية الانتخابات والتصويت⁽¹⁾. وتمكن الأحزاب من الترشح ضمن قوائم حزبية تحمل برامج سياسية واقتصادية واجتماعية، تسهم في تحسين حياة الأردنيين والأردنيات ويكون الملهم لإصلاح شامل على كل المستويات⁽²⁾. وبعد العودة إلى الحياة النيابية عام 1989 شهد الأردن تطبيق عدة أنظمة انتخابية وقوانين، منها قانون الانتخاب لسنة 1989 الذي أخذ بنظام القائمة المفتوحة "الكتلة"، وقانون الانتخاب لسنة 1993 نظام الصوت الواحد، وقانون الانتخاب لعام 2012 النظام المختلط، وقانون الانتخاب لسنة 2016 نظام القائمة النسبية المفتوحة⁽³⁾. وما يهنا بهذه الدراسة قانون الانتخاب لمجلس النواب الجديد رقم (4) لعام 2022، الذي سيجري على أساسه انتخاب المجلس النيابي القادم لعام 2024.

ومن استعراض قانون الانتخاب الجديد لمجلس النواب لعام 2022 نرى بأنه أخذ بنظام انتخابي مختلط، وأعطى لكل ناخب صوتين، يعتمد النظام النسبي للقائمة المغلقة للدائرة العامة على مستوى المملكة، بحيث لا يتم تغيير ترتيب المرشحين الذي يجري اعتماده من الحزب، إذ يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة حزبية واحدة فقط، من بين القوائم المترشحة بالنسبة للدائرة الانتخابية العامة. ونظام التمثيل النسبي للقائمة المفتوحة للدوائر الانتخابية المحلية، بحيث يتم اختيار الأفراد المفضلين من المترشحين.

وقسمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى ثمانية عشر دائرة انتخابية محلية، ودائرة انتخاب عامة واحدة يخصص لها (41) مقعداً تشكل بقوائم حزبية، مع وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل كذلك ضمن المترشحين الثلاثة التاليين، ووجود شاب أو شابة يقل عمره عن 35 سنة ضمن أول خمسة مترشحين، وذلك في مجلس النواب القادم (العشرين)، على أن ترتفع نسبة مقاعد الأحزاب إلى 50% في انتخابات مجلس النواب (الحادي والعشرين)، وإلى نسبة 65% في انتخابات المجلس النيابي (الثاني والعشرين)⁽⁴⁾. مع تخفيض عمر الترشح للانتخابات النيابية إلى 25 عام⁽⁵⁾.

نرى أن تلك حالة تقدمية نسبياً عما كانت عليه القوانين السابقة، من خلال إزالة العراقيل لدخول الشباب في الحياة السياسية الفاعلة وخصوصاً المرأة ووصولهم إلى مجلس النواب. وهذه المرة الأولى في تاريخ المملكة التي يتم تخصيص هذا العدد من المقاعد، مع الأخذ بالزيادة المتدرجة في عدد المقاعد الحزبية ليصل إلى 65% من مجموع المقاعد البرلمانية، ليسهم في تطور الأحزاب ونضوجها وتحملها للمسؤولية على أساس برامجي.

ويلقي ذلك مسؤولية وطنية على الأحزاب بأن تمارس دورها في الحياة السياسية بفاعلية، وتعبير عن مصالح وأولويات وهموم المجتمعات المحلية ضمن برامج وطنية قابلة للتطبيق. وهذا ما نادى به جلالة الملك في أوقائه النقاشية، للوصول إلى نظام برلماني ديمقراطي تتولى السلطة التنفيذية فيه حكومة منتخبة يشكلها الحزب أو ائتلاف الأحزاب.

وحدد قانون الانتخاب نسبة حسم (عتبه) 2.5% من عدد المقترعين يتوجب على القوائم الحزبية الوصول إليها أولاً للتنافس على المقاعد المخصصة للدائرة العامة الحزبية، وتحصل كل قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة

(1) علاوي، ستار جبار، 2022، الأحزاب السياسية، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، ص 79.

(2) التعمري، سلامة أحمد سلامة، 2018، رسالة ماجستير دور الأحزاب والقوى السياسية في الأردن 1989-2017، المرجع السابق، ص 56.

(3) العواملة، رعد، 2020، دور قوانين الانتخابات في تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية، دراسات العلوم الإنسانية، مجلد 47، ص 779.

(4) المادة (8) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة رقم 2865، لعام 2022.

(5) وذلك وفقاً للتعديل الدستوري للمادة (70) من الدستور الأردني لعام 1952.

الحسم العتبة على مقاعد الدائرة الانتخابية، بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم في الدائرة الانتخابية وعلى الأساس الوارد في القائمة الحزبية⁽¹⁾. ويعني ذلك أنه سيتم استبعاد كل قائمة لا تحصل على نسبة العتبة وتعدّ أصوات ضائعة، وسيكون هناك تنافس قوي بين الأحزاب، وهذا ما يجعل من الاندماج والائتلافات الحزبية فرض عين على الكثير من الأحزاب للوصول إلى هذه العتبة. وهذا الذي أتاحه قانون الأحزاب السياسية بإمكانية عمل ائتلافات حزبية أثناء الترشح وقبل الانتخابات.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء الحزب أن يترشح في القائمة الحزبية إلا إذا مر على انتسابه مدة لا تقل عن ستة أشهر في الحزب⁽²⁾. وفي حال فصل أو استقالة أو شغور أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بالنسبة للقوائم الحزبية، يتم ملؤه من هذه القوائم من المترشح الذي يليه في القائمة⁽³⁾. وفي حال حل الحزب وفقا لقانون الأحزاب تعد المقاعد التي حصل عليها الحزب مقاعد شاغرة، ويتم ملؤها من القوائم الأخرى التي تجاوزت نسبة الحسم العتبة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الأحزاب

تعدّ منازعات الأحزاب السياسية من أخطر المنازعات بالنظر لأبعادها وآثارها على أكثر من صعيد ومجال، سواء سياسي أو إعلامي أو على صعيد الرأي العام، بل إن لها أبعاداً قد تكون خارجية⁽⁵⁾. غير أن الحرية السياسية تحتاج إلى ضوابط وحدود لأنها قد تمس النظام العام⁽⁶⁾. وبالتالي ضرورة وجود الرقابة القضائية على الأحزاب السياسية.

إن الجهة المكلفة في الأردن قانوناً بمتابعة شؤون الأحزاب السياسية والموافقة على طلب تأسيسها هي مجلس مفوضي الهيئة، في الهيئة المستقلة للانتخاب⁽⁷⁾. ويقوم هذا المجلس بدراسة طلب تأسيس الحزب واستصدار قرار بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً⁽⁸⁾. وإذا لم يصدر المجلس قراره خلال هذه المدة فيعتبر الحزب مؤسساً حكماً وفقاً لأحكام القانون⁽⁹⁾. ولكن بالمجمل يعتبر ذلك ضماناً كبيرة للأحزاب السياسية إناطتها بجهة مستقلة وإبعادها عن هيمنة السلطة التنفيذية. ويرى الباحث ضرورة حذف عبارة "يعتبر الحزب مؤسساً حكماً" الواردة في قانون الأحزاب المادة (12) فقرة ب، ليكون قرار المجلس بالتأسيس مسبباً ومعللاً، وإبلاغه للمؤسسين المفوضين بالتأسيس سواء بالموافقة أو الرفض.

وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بتأسيس الحزب، وينظر في هذه الطعون بصفة الاستعجال. وتختص أيضاً المحكمة الإدارية بجميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية للحزب، الصادرة

(1) المادة (50) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، المرجع السابق.

(2) المواد (12-14) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، المرجع السابق.

(3) المادة (56) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، المرجع السابق.

(4) المادة (58) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، المرجع السابق.

(5) بوصاف، عمار، 2013، مؤتمر الملتقى الدولي حول الأحزاب السياسية في بلدان المغرب العربي، 22-23 فبراير، جامعة عنابة، ص 2.

(6) بودياف، عمار، 2012، الرقابة القضائية على الأحزاب السياسية في الجزائر، الجزائر، ص 32.

(7) المادة (9) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(8) المادة (22) فقرة أ من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

(9) المادة (22) فقرة ب من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، المرجع السابق.

للفصل في المخالفات والنزاعات بين أعضائه وقيادته التنفيذية ووفق أحكام نظامه الأساسي⁽¹⁾. وأعطى المشرع الأردني لمحكمة البداية النظر في دعوى حل الحزب التي يقيمها مجلس مفوضي الهيئة، ولها أن تصدر قرارا مستعجلا بإيقاف الحزب عن العمل خلال مدة النظر في الدعوى⁽²⁾.

ويرى الباحث ضرورة إسناد الرقابة القضائية بمجملها وتوحيدها إلى المحاكم الإدارية، ونظرها في دعوى حل الحزب السياسي، لأن المحاكم الإدارية تتولى الفصل في منازعات التأسيس والرقابة على القرارات النهائية للأحزاب، وذلك للاستقرار القضائي في الأحكام، وبالقدر الذي يتلاءم ووحدة الموضوع بقرار التأسيس ودعوى الحل للأحزاب السياسية الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة، والقضاء الإداري في الأردن أصبح على درجتين، بمعنى إمكانية استئناف الحكم الصادر من المحكمة الإدارية إلى المحكمة الإدارية العليا.

وتقام دعوى الطعن بتأسيس الحزب لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم خلال (60) يوما⁽³⁾. من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار من مجلس مفوضي الهيئة، ويحق الطعن بالحكم النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية بخصوص تأسيس الحزب إلى المحكمة الإدارية العليا خلال (30) يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم⁽⁴⁾. وتكون أحكامها قطعية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن⁽⁵⁾.

وتعد هذه المدة التي حددها المشرع الأردني للطعن في القرار الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة مدة طويلة نسبيا، ومن شأنها إبقاء طلب تأسيس الحزب قيد النظر القضائي. فقد كان من الأفضل للقانون الأردني تقليص هذه المدة أسوة بالقانون المصري الذي حددها بثمانية أيام فقط، والقانون السوري الذي حددها خلال خمسة عشر يوما فقط من تاريخ تبليغ القرار. وإذا ما قرر القضاء الإداري إلغاء القرار برفض تسجيل الحزب، فإن الحزب يكتسب الشخصية القانونية من تاريخ صدور هذا القرار القضائي⁽⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يشر في قانون الأحزاب السياسية إلى إمكانية وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها، بخصوص الطعون المتعلقة بتأسيس الحزب أو الطعون المتعلقة بالقرارات النهائية للحزب. وبالعودة إلى اختصاصات المحكمة الإدارية في الطلبات المستعجلة بقانون القضاء الإداري لسنة 2014 في المادة السادسة، نجدها أجازت تقديم الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار عند تقديم الدعوى أو بعد مباشرة النظر فيها.

الخاتمة

(1) المادة (22) فقرة ب من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 ، المرجع السابق.

(2) المادة (35) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 ، المرجع السابق.

(3) المادة (8) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

(4) المادة (6) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

(5) المادة (34) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

(6) نصراوين، ليث كمال، 2016، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الأردن، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ص

تناولت هذه الدراسة الحياة الحزبية في الأردن في ضوء التعديلات الدستورية لعام 2022 ورقابة القضاء الإداري، التي جاءت استجابة للتوجيهات الملكية، ووضعت مسودتها اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية في الأردن بموجب برنامج إصلاح سياسي، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

أولاً: من خلال البحث في نشأة الأحزاب السياسية في الأردن والتشريعات المتعاقبة في هذا الخصوص ومقارنتها بالتعديلات الدستورية، نجد أن التعديلات الأخيرة تضمنت نية حقيقية في الإصلاح السياسي، من تغيير النظرة السائدة في المجتمع عن الأحزاب السياسية في الأردن، انعكست بشكل كبير على قانوني الأحزاب السياسية والانتخاب.

ثانياً: نلاحظ هنا أن القانون جاء ليزيل كل ما علق من تجارب سابقة أدت إلى العزوف عن العمل السياسي والانضمام للأحزاب، مقابل التزام الأحزاب بأحكام الدستور واحترام سيادة القوانين، والمحافظة على الاستقلال الوطني وأمنه وصون الوحدة الوطنية، وعدم اللجوء إلى العنف أو التحريض عليه.

ثالثاً: توسيع دائرة المشاركة للمرأة والشباب وذوي الإعاقة في الحياة الحزبية والسياسية، وإمكانية تسلم مواقع قيادية وانخراطهم بالعمل العام.

رابعاً: تعزيز استقلال الأحزاب السياسية، وذلك من خلال نقل اختصاص النظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها، من لجنة شؤون الأحزاب في وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية إلى الهيئة المستقلة للانتخاب.

خامساً: منع التعرض لأي أردني أو طالب من طلبة مؤسسات التعليم العالي بسبب انتمائه ونشاطه الحزبي والسياسي.

سادساً: الزيادة المتدرجة في عدد المقاعد الحزبية في مجلس النواب يبدأ ب(41) مقعداً، على أن ترتفع إلى 50% من نسبة المقاعد في مجلس النواب الحادي والعشرين، وإلى نسبة 65% في انتخابات المجلس النيابي الثاني والعشرين حسب قانون الانتخابات.

سابعاً: هنالك نسبة حسم (عتبة) 2.5% يتوجب على القوائم الحزبية الوصول إليها للتنافس على المقاعد المخصصة للدائرة العامة الحزبية، حيث سنشهد تنافساً قوياً بين الأحزاب، وهذا يجعل من الاندماج والائتلاف فرض عين على الأحزاب السياسية للوصول إلى هذه العتبة.

ثامناً: لم يشر المشرع إلى إمكانية وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها، بخصوص طعون التأسيس للأحزاب السياسية أو المتعلقة بالقرارات النهائية للحزب، وبالعودة إلى اختصاصات المحكمة الإدارية في الطلبات المستعجلة نجدها أجازت تقديم الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار عند تقديم الدعوى أو بعدها.

ثانياً: التوصيات

أولاً: ضرورة نشر وتعميم التعديلات الدستورية وقانوني الأحزاب والانتخاب للمواطنين خصوصاً المرأة وفئة الشباب لأهمية هذه التعديلات، فهناك إحصائيات بينها في هذه الدراسة تشير إلى أن شريحة كبيرة من المواطنين لم يطلعوا على التعديلات الدستورية وقانوني الأحزاب والانتخاب، وذلك من خلال خطة إعلامية واستراتيجية وطنية للتعريف بهذه التعديلات الدستورية والقانونية.

ثانياً: المدة الزمنية التي حددها قانون الأحزاب لتصويب أوضاع الأحزاب المرخصة والقائمة قصيرة في ظل الاشتراطات الجديدة بقانون الأحزاب وألا يحل الحزب، ونرى بأنها تمس بأساسيات جوهرية للأحزاب القائمة، وقد يؤدي ذلك إلى اختفاء بعض الأحزاب لعدم قدرتها على تلبية الشروط المطلوبة من أعداد المؤسسين ونسبة المرأة والشباب، ويخالف ذلك توجيهات جلالة الملك الذي يحث على الإصلاح والتحديث السياسي، في أوراقه النقاشية واللجان الملكية المختلفة لتحديث المنظومة السياسية، وأرى بزيادة تلك المدة إذا ما قورنت بمدة بتشكيل الحكومات البرلمانية الحزبية بصورتها الكاملة التي قد تمتد إلى أكثر من 10 اعوام.

ثالثاً: بخصوص قرار قبول تأسيس الحزب السياسي من قبل مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب، نرى ضرورة حذف عبارة "يعتبر الحزب مؤسساً حكماً" التي جاءت في قانون الأحزاب السياسية المادة (22) فقرة ب ليكون القرار مسبباً ومعللاً وإبلاغه للمؤسسين المفوضين، سواء كان القرار بقبول تأسيس الحزب أو رفضه.

رابعاً: ضرورة تسويق الأحزاب السياسية لنفسها وإقناع الأردنيين بأهمية العمل الحزبي، من خلال صياغة برامج حزبية عملية وطنية شاملة اقتصادية وسياسية واجتماعية، تعمل على خدمة الأفراد وتسهم في حل مشكلاتهم وتلامس واقعهم اليومي، وإدراك التحديات التي تواجه الأردن وترجمة الأوراق النقاشية لجلالة الملك وأفكاره بهذا الخصوص.

خامساً: المدة الزمنية التي حددها المشرع للطعن في القرار الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة بخصوص تأسيس الأحزاب طويلة (60) يوماً، من شأنها إبقاء طلبات تأسيس الأحزاب قيد النظر القضائي، وأرى بتقليص هذه المدة للإسراع بالفصل في هذه الطعون المتعلقة بالتأسيس، أسوة بالمشرع المصري الذي حددها بـ(8) أيام، والمشرع السوري الذي حددها خلال (15) يوماً.

سادساً: ضرورة إسناد الرقابة القضائية بمجملها وتوحيدها إلى المحاكم الإدارية، ونظرها في دعوى حل الحزب السياسي التي هي من اختصاص محكمة البداية، لأن المحاكم الإدارية تتولى الفصل في منازعات التأسيس والرقابة على القرارات النهائية للأحزاب، وذلك للاستقرار القضائي في الأحكام، وبالقدر الذي يتلاءم ووحدة الموضوع بقرار التأسيس ودعوى الحل للأحزاب السياسية الصادر من مجلس مفوضي الهيئة. والقضاء الإداري في الأردن أصبح على درجتين، بمعنى إمكانية استئناف الحكم الصادر من المحكمة الإدارية إلى المحكمة الإدارية العليا.

اولاً: الكتب

- أبو رمان، حسين، الأحزاب السياسية، مشاركة الشباب والنساء في الأحزاب، بدون ذكر سنة ومكان النشر.
- التعمري، سلامة أحمد سلامة، 2018، دور الأحزاب والقوى السياسية في الأردن 1989-2017، جامعة الشرق الأوسط.
- العضائية، أمين، 2020، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الماضي، موسى، الأردن في القرن العشرين، الجزء الأول، بدون ذكر سنة ومكان للنشر.
- بوضياف، عمار، 2012، الرقابة القضائية على الأحزاب السياسية في الجزائر، الجزائر.
- دوفرجه، مورييس، 1992، المؤسسات السياسية، ترجمة جورج سعد، الترجمة الجامعية للدراسات والنشر، عمان.
- زغاشو، هشام، الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية والديمقراطية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، بدون ذكر سنة للنشر.
- غفيف، أحمد خليف وآخرون، 2008، التربية الوطنية، دار جديد للنشر والتوزيع، عمان.
- علاوي، ستار جبار، 2022، الأحزاب السياسية، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جامعة بغداد.
- غرايبة، خليف، 2005، التربية الوطنية، دار الكتاب للثقافة، عمان.
- فلين، مارتن فان وآخرون، 2012، عمليات الإصلاح الدستوري والأحزاب السياسية، المعهد الهولندي للديمقراطية متعددة الأحزاب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
- هيكل، السيد خليل، 1979، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، مكتبة الطليعة، أسيوط.

ثانياً: الأبحاث

- الخوالدة، صالح، 2017، مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2016، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد 1، العدد 4، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا.
- السليحات، ملوح مفضي، 2012، ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية.
- العواملة. رعد عبد الكريم، 2020، دور قوانين الانتخابات في تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية في الأردن بعد مرحلة التحول الديمقراطي 1989-2016، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 47، العدد 1، الجامعة الأردنية.
- فريحات، إيمان، 2012، التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن 1921-2011، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 39، العدد 2.
- مصالحة، محمد، 1999، التجربة الحزبية السياسية في الأردن دراسة مقارنة بين تجربتي الخمسينيات والتسعينيات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- نصرأوين، ليث كمال، 2013، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة في الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1.
- نصرأوين، ليث كمال، 2016، أثر التعديلات الدستورية لعام 2014 على النظام الدستوري الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 1.
- نصرأوين، ليث كمال، 2016، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الأردن دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية والتقارير والمؤتمرات

- استطلاع للرأي العام حول الأوضاع العامة للتعديلات الدستورية والإجراءات الحكومية، 2022، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية.
- فريق من باحثي مركز الأردن الجديد للدراسات، 1997، الأحزاب السياسية الأردنية، عمان، الأردن.
- العناني، جواد، 2016، مقال التعديلات الدستورية في الأردن 2016، العربي الجديد، الموقع الإلكتروني <http://www.ammonnews.net/demo/print/153359>
- بضياف، عمار، 2013، مداخلة في مؤتمر منازعات الأحزاب السياسية في ضوء الإصلاحات الجديدة، الملتقى الدولي حول الأحزاب السياسية في بلدان المغرب العربي، 22-23 فبراير، جامعة عنابة، كلية الحقوق.

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

- Caul،M; 1999. Women's representation in parliament : Therole of political parties . Pary politics،5.
- Petersen،M;SKov،M;Serntzlw،S.,and Ramsøy،T. 2013 Motivated resoning and political parties